

قرار :

مادة ١ - مد نمة خدمة الشيخ أحمد حسن الباقورى مديرا لجامعة الأزهر بذات المرتب والبدلات التي يتقاضاها حاليا لمدة ستين اعتبارا من ٢٦ مايو سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦٨

بشان مد خدمة وكيل وزارة السد العالى لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - مد خدمة السيد المهندس أحمد عبد الطالق الزرقانى وكيل وزارة السد العالى لمدة سنة اعتبارا من ٢ يناير سنة ١٩٦٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٩ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء قرية مستقلة باسم قرية الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية الداخلى من بعض مكونات قرى الصواف وزاوية البحر مركز كوم حمادة محافظة البحيرة ، على النحو المبين فى الرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٦٨

بتغيير اسم عزبة المحمودية الى قرية المحمودية واسم قرية عزبة الربيعة الى قرية الربيعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تغيير اسم كل من قرية عزبة المحمودية ، وقرية عزبة الربيعة ، مركز دكرنس محافظة الدقهلية الى قرية المحمودية ، وقرية الربيعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر